قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٩,٤٥١ جنيها مصريا (تسعة عشر ألفا واربعمائة وواحد وخمسون جنيها) لتسوية تجاوز اعتمادات الأجور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	عثمان محرم	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ فصل ١ "قسم التعليم" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٣,٢٧٧ ج . م (ثلاثة آلاف ومائتان وسبعة وسبعون جنيها) لمواجهة زيادة عدد الوظائف فى كليتى الطب والهندسة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية الجامعة نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	أحمد نجيب الهلالى	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ١١ "وزارة العدل" الفرع ١ "الديوان العام" اعتماد إضافى قدره ١٢٠٠٠ ج.م (اثنا عشر ألف جنيه) منه ٨٠٠٠ ج.م فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٢٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى "مصروفات عامة" و ٢٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لتعزيز ادارة الخبراء .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	محمد صبرى أبو علم	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٣ "البلديات والمجالس المحلية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) لمنح إعانة لمجلس محلى أسوان لتكملة مصاريف إنشاء حمام شعبى بالمدينة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	عبد الواحد الوكيل	مصطفى النحاس